

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45578 - دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد  
أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه .  
( م - عن عائشة ) ( أخرج مسلم كتاب الحيض رقم 33 . ص )